

تفسير سورة التوبه الآية (06) { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... }

الشيخ أ. د. علي التويجري

علي غازي التويجري

ثم قال الله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. قلوبهم يقول ابن كثير وهذا يعني مناسبة [00:00:00](#) وابن كثير يذكر مناسبة احياناً قليلة وهي في الحقيقة في [غاية المناسبة](#) كالملح في الطعام اذا ظهرت المناسبة قال بها ابن كثير رحمه الله كما هنا قال لما ذكر تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ولمزهم اياه في [قسم الصدقات](#) [00:00:17](#) يلمزونك بالصدقات ولمزهم اياه في [قسم الصدقات](#) بين تعالى انه هو الذي قسمها. وبين حكمها وتولى امرها بنفسه. ولم يكن قسمة [00:00:32](#) الى احد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين وساق حديثاً لكن فيه ضعف [00:00:56](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فباعيه فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة. فقال له ان الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره في [الصدقات حتى حكم فيها هو](#) [00:01:10](#) فجزأها ثمانية اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك لكن هذه عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي وهو ضعيف الحديث لكن معناه صحيح ان الله تولى [قسمة الصدقة بنفسه وقسمها الى ثمانية اقسام مصارف الصدقة الزكاة](#) لم يتركها لان النبي ولا غيره

قال جل وعلا انما الصدقات للفقراء الصدقات التي تعطى ومنها الزكاة تقسم بين ثمانية اقسام وقد اختلف العلماء هل يجب ان توزع [الزكاة على جميع الثمانية الاصناف الثمانية](#) بمعنى اذا عندك زكاة لابد تقسمها على [ثمانية اقسام](#) [00:01:31](#) على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغافمين وفي سبيل الله وابن السبيل قال بهذا بعض اهل العلم [00:01:55](#) وقال الجمهور بل يجوز ان تصرف الصدقات في [قسم واحد](#) [00:02:09](#) لو اخرجت الزكاة كلها زكاتك لفقير اجزاء في [قسم الفقراء او لفقير واحد اجزأ ذلك وهذا هو الحق](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في [الحديث معاذ لما ارسله اليمن وفيه قال](#) [00:02:25](#) واخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراء ما ذكر الا صنفاً واحداً فيجوز اخراج الزكاة في صنف واحد ولو وزعها في اكثر من صنف فهو افضل [00:02:38](#) قال انما الصدقات للفقراء والفقير هم هم المعدمون الذين لا يجدون شيئاً من المال او يجدون منه شيئاً قليلاً لا يجدون من كفاياتهم شيئاً قليلاً والمساكين هم الذين يجدون مالاً لكن لا يكفي ل حاجتهم [00:02:58](#) عندهم مال لكن ما يكفي حاجتهم كما قال جل وعلا واما السفينة فكانت لمساكينها يعملون في البحر فثبت ان لهم سفينة وصفهم بالمسكنة ولهذا المسكين احسن حالاً من الفقيه لكن يقول العلماء اذا اجتمع المسكين والفقير افترقا وادا افترقا اجتمعوا هنا اجتمعوا في النص. فالفقير المعدم او ما لا يجد الا الشيء القليل. والمسكين [00:03:25](#) لا من يجد لكن ما يكفي حاجته كلها فهو احسن حالاً انما الصدقات للفقراء والمساكين والمساكين والعاملين عليها. العاملون عليهم الجبات السعة الذين يجمعون الزكاة يزام النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجون الى البادية والى الاعراب يأخذون الصدقات ويتاؤن بها

والآن عندنا في المملكة في يخرج يعني لجان وعاملة يسمونها عاملة تمر بالناس وتخيم في كل قرية يستقبلون الزكوات من الناس من جاءهم أخذوا منه الزكاة فالمراد بالعاملين عليها هم الجبات - 00:03:47

الذين يعملون على جمعها وتحصيل الزكاة والاتيان بها الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى ولي الامر. فهؤلاء يعطون من الزكاة والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوب الذين يؤلفون عن الاسلام - 00:04:06

اما ان يكون كافر ويطمع في اسلامه فيعطي شيئا من المال يعطي من الزكاة لو اعطيته زكاة دخل في الاسلام لان الكفار اهم شيء عندهم الدنيا لكن اذا دخل بالاسلام وجد لذة الايمان ما تساوي الدنيا عنده شيء. كما صرخ بذلك بعض الصحابة - 00:04:22

هذا من المؤلفة قلوبهم والله يؤلف او يكون مسلم لكن اسلامه غير ثابت. فيعطي شيئا من المال ليثبت ايمانه. هذا مؤلف يتآلف قلبه او سيد قوم اذا اعطي سيؤمن قومه او يدخلون في الاسلام او يطيعونه - 00:04:42

المهم اذا كان هناك مصلحة في تأليف قلبي احد من اجل الاسلام فانه من المؤلفة قلوبهم الذين يجوز ان يعطوا من الزكاة يدفع له من الزكاة قال والمؤلفة قلوبهم وبالرقب. في الرقاب المراد بهم - 00:05:02

المماليك المراد به المماليك المكاتبون. وذلك لما كان الرق موجود يكون المولى يقول لسيده اريد تكتبني مثلا ادفع لك الف ريال كل شهر اعطيك مثلا خمسين ريال هذا مكاتب كاتب سيده على مبلغ من المال متى ما وفى سيده المال صار حرا - 00:05:21

طليقا فيعطي هذا من الزكاة والله هذا مكاتب على الف ريال ما عنده وتعال خذ هذه زكاة الف ريال خذ اعطها سيدك حتى تصبح حرا هؤلاء هم المكاتبون. طيب غير المكاتبين - 00:05:48

لو كان مملوكا مباشرة نقول يا فلان اعتقد هذا العبد وانا اعطيك كذا من الزكاة هذا محل خلاف بين اهل العلم والصواب جواز ذلك ايضا يعطى من الزكاة وان كان نص على المكاتب - 00:06:05

لانه واضح حرصه على الحرية لانه كاتب وسعى قبل ان يأتي الزكاة. اما الاخر باقي عند سيدي فالحاصل ان هذا ممن يعطى من الزكاة. قال والغارمين الغارمون قسمان غارم لحظ غيره وغارم لحظ نفسه - 00:06:20

فالغالب لحظ غيره كالرجل الذي يصلح بين مختلفين وبين قبيلتين او بين رجالين او بين جماعتين فبيتهم خلاف فيسعى بالصلح بينهم ثم يعطي هذا مالا حتى يصلح ويعطي الاخر مالا حتى يصلح - 00:06:43

هذا غارم لحظ غيره حتى لو كان غنيا اذا جاءت الزكاة نعطيه من الزكاة قدر ما قدر ما دفع من من المال للاصلاح بين الناس لانه غارم لحظ غيره هذا من حب الاسلام للاصلاح بين الناس وعدم الاختلاف بين المؤمنين - 00:07:05

وقد يكون غارم لحظ نفسه غانم لحظ نفسه والله اشتري له سيارة ما عندي سيارة ما هو قادر يسدد السيارة عمر بيته او اشتري بيته ما عندهم فلوس تسد نقول يجوز ان يعطى من الزكاة - 00:07:24

حتى لو عنده راتب جيد لكن ما يقدر يسدده عنده راتب يستطيع ان يأكل هو ووالاده يلبس لكن ما يستطيع يسد دين السيارة او دين البيت هذا يجوز ان يعطى من الزكاة ما يسد به دينه. وهذا غارم لحظ نفسه هو - 00:07:43

قال جل وعلا وفي سبيل الله والمراد في سبيل الله يعني الجهاد في سبيل الله. على القول الصحيح ولهذا لا تخرج الزكاة الا في الجهاد في سبيل الله او ما هو متعلق بالجهاد - 00:08:01

كتجهيز او دفع النفقة لمن يريد ان يجاهد او شراء السلاح واختلف العلماء هل تبني المساجد من الزكاة هل بناء المساجد او حلق تحفيظ القرآن او معلم القرآن او معلم العلم - 00:08:19

هل يعتبر في سبيل الله فيعطون من الزكاة. قال بهذا قال هذا في سبيل الله فيعطون تبني المساجد يعطى المدرسين الذين يعلمون الدين ويعملون القرآن - 00:08:43

والصحيح انه لا يعطون لان المراد في سبيل الله هنا المعهود في عرف المخاطبين والسياق يدل على ماذا؟ كل السياق الايات التي مرت معنا كلها في الجهاد في سبيل الله - 00:08:59

فالمراد في سبيل الله الذي هو الغزو الجهاد في سبيل الله فالعرف معتبر المعهود الذهني للمخاطبين سياق الكلام سياق الايات كل

يدل على ان المراد في سبيل الله هو ما كان على سبيل الغزو - 00:09:16

والله اعلم قال وابن وابن السبيل ابن المسافر هو المسافر ولو كان في بلده اغنى الناس تعطى من الزكاة ما يكفيه الى ان يرجع الا ان كان له حيلة - 00:09:32

وقدرة والله سرق ماله لكن يستطيع يسحب عن طريق البنك يطلب يحول له حواله لا هذا ما يعطى من الزكاة لكن ما له حيلة سرقت امواله وما يستطيع نقول يعطى من الزكاة ما يبلغه بلده - 00:09:48

قال جل وعلا فريضة من الله يعني هذا التقسيم الى ثمانية اقسام فريضة من الله اي حكما مقدرا بتقدير الله وفرضه وقسمته الله الذي فرض هذا ما لكم فيه خيار - 00:10:03

فريضة من الله والله علیم حکیم قد احاط علمه بكل شيء فهو العلیم بما يصلحکم ومن يستحق الزکاة ومن لا يستحقها وهو الحکیم في كل ما قدره وشرعه - 00:10:18

جل وعلا فهو يضع كل شيء موضعه - 00:10:31